الفصل الثالث

نظرية الاختصاص

نعني بالاختصاص القضائي السلطة المخوّلة لجهة قضائية ما للفصل في نزاع معيّن، بمعنى الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معيّن وعلى نحو صحيح. ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص، الذي يراد منه فقدان الجهة القضائية للسلطة في الفصل في النزاع المطروح عليها[224].

مرد البحث في توافر الاختصاص من عدمه هو خضوع أغلب النزاعات والتصرفات للرقابة القضائية مع وجود البعض الآخر في استحالة اخضاعها لهذه الرقابة. فضلا عن هذا، نجد تنوّع الجهات القضائية وتعدّد أنواع النزاعات الممكن طرحها عليها. كما نجد تعدّد الجهات القضائية من نفس النوع على المستوى المحلي، ممّا تثار مسألة البحث عن الجهة التي يتعيّن عرض النزاع أمامها[225].

المبحث الأول

أنواع لاختصاص

يشمل موضوع الاختصاص بيان النزاعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء (**الاختصاص الوظيفي**)، وكذا الصلاحية القانونية المخوّلة لجهة قضائية للفصل في أنواع القضايا المعروضة عليها (**الاختصاص النوعي**). وأخيرا بيان الإقليم الذي يمتدّ إليه هذا الاختصاص، بمعنى معرفة الجهة القضائية التي يتعيّن اللجوء إليها محلياً للفصل في النزاع (**الاختصاص الإقليمي**).

المطلب الأول

الاختصاص الوظيفي

الأصل أن ولاية القضاء (بيان وظيفة الجهات القضائية) في الدولة يتم تركيزها في يدّ نظام قضائي واحد، وفي هذه الحالة لن تثور مشكلة الاختصاص إلاّ من زاوية العمل على الجهات القضائية المختلفة داخل هذا النظام. أما إذا كانت هذه الولاية موزّعة في الدولة على نظامين مختلفين وكل منهما مستقل عن الآخر، فإن التساؤل يُطرح حول كيفية توزيع العمل بين هذين النظامين، وهنا فإن القواعد التي تحدّد نصيب كل نظام من ولاية القضاء تسمى بقواعد الاختصاص الوظيفي، هذا من جهة.

---

[224] فضيل العيش: شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص. 123 وما بعدها.

[225] السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري: المرجع السابق، ص.، 113. راجع أيضا، صقر نبيلك المرجع السابق، ص. 56 و 57.

من جهة أخرى، تبيّن قواعد الاختصاص الوظيفي المنازعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء وبالمقابل تحديد تلك التي تخرج من مجال اختصاصه، ويمكن أن نذكر في هذا الشأن ما يلي[226]:

1 -المسائل التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الأجنبي.

2 -القضايا الخاصة بدستورية القوانين.

3 -أعمال السيادة:

إذا كانت النصوص القانونية لا تقدّم تعريفا لأعمال السيادة أو حتى تحديداً لها، فإن الفقه والقضاء ساهما في وصفها بأنها الأعمال التي تباشرها الحكومة بمقتضى سلطتها العليا، تتصل بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية أو التي تحكُم روابط ذات صبغة سياسية ظاهرة[227].

يمكن أن نذكر في هذا الصدد أعمال السيادة الآتية[228]:

أ/- حالات الحصانة القضائية التي ينصّ عليها القانون الدولي العام.

ب/- الأعمال المنظمة للعلاقات بين الدول (ضمّ إقليم، عقد اتفاقية ورفض الحماية الديبلوماسية...)

ج/- بعض الأعمال التي تتعلق بسلامة الدولة وأمنها الداخلي.

د/- الاجراءات التي تتّخذها الدولة للدفاع عن ائتمانها وماليتها[229].

هـ/- استعمال رئيس الجمهورية للسلطات المخوّلة له دستورياً لاتخاذ قرار عزل رئيس الحكومة (الوزير الأول)، حلّ المجلس الشعبي الوطني...

هكذا، تلعب قواعد الاختصاص الوظيفي دورا مزدوجا في النظام الجزائري، حيث تبيّن النزاعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء وتحدّد تلك التي تخرج من اختصاص كل جهة قضائية في القضاء العادي أو الإداري.

---

[226] راجع ما يخرج عن ولاية القضاء عموما، احمد السيد صاوي: المرجع السابق، ص. 385.

[227] بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 53.

أنظر كذلك، علي ابو عطية هيكل: المرجع السابق، ص. 78 وما بعدها.

[228] بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 53.

أنظر كذلك، علي ابو عطية هيكل: المرجع السابق، ص. 78، وما بعدها.

[229] قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1984/01/07، م. ق عدد 4 لسنة 1989، ص. 174.

المطلب الثاني
الاختصاص النوعي

إذا كانت الدعوى مثلا داخلة في الاختصاص الوظيفي لجهة القضاء العادي، فلن يكون ذلك كافياً لتحديد الجهة القضائية المختصّة باعتبار أن جهة القضاء العادي تحتوي على درجتين للتقاضي، بل أن الدرجة الأولى تحتوي على أكثر من صنف من المحاكم[230]. نفس الأمر يطرح بالنسبة لجهة القضاء الإداري، لذلك يتعيّن اللجوء إلى قواعد الاختصاص النوعي التي تبين كيفية توزيع أنواع القضايا على مختلف الجهات القضائية المشكلة للنظامين العادي والإداري.

الفرع الأول
الاختصاص النوعي للمحكمة

جعل المشرع للمحكمة اختصاص عام للنظر في كل النزاعات ما عدا تلك التي استثناها بنصّ خاص، حيث تنص م 1/32 ق. إ. م. إ على أن:

"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام".

من ناحية أخرى، تفصل المحكمة في النزاعات المطروحة عليها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي إلا إذا وجد نص يقضي بالفصل في نزاع معين ابتدائيا و نهائيا أي في أول وآخر درجة.

أولا- <u>الاختصاص الابتدائي</u>:

تفصل المحكمة في القضايا التي تختص بها نوعياً حسب طبيعة النزاع سيما المدنية، التجارية والبحرية، العقارية، شؤون الأسرة والاجتماعية بأحكام قابلة للاستئناف وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في م 6 ق.إ.م.إ وهو مبدأ التقاضي على درجتين، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

كما تفصل المحكمة في بعض الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها وفقا لنص م 802 ق.إ.م.إ وهي:

[230] المقصود هنا هو وجود المحكمة في نظام القضاء العادي كدرجة أولى للتقاضي و في إطارها هناك محكمة مقرّ المجلس التي اسند لها المشرع مهمّة الفصل في بعض القضايا دون سواها.

1 –مخالفات الطرق.

2 –المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الطابع الإداري.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع خص الاختصاص النوعي للمحكمة بحكم خاص في بعض أنواع القضايا، إذ قرر إسنادها للأقطاب المتخصصة التي ستنشأ عن طريق التنظيم وتتعلق بـ: المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، منازعات البنوك، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات[231].

يلاحظ أنه في انتظار تنصيب هذه الأقطاب، تبقى المحاكم مختصّة بهذه المنازعات وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي المحددة قانونا[232].

ثانيا– <u>الاختصاص الابتدائي والإنتهائي:</u>

تبنى المشرع الجزائري المعيار القيمي لتحديد الدعاوى التي يصدر بشأنها المحكمة أحكاماً غير قابلة للاستئناف وفقا للمادة 1/33 ق. إ. م. إ التي تنص:

" تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار...".

وتضيف م 2/33 ما يلي: " إذا كانت قيمة الطلبات المقدّمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج)، تفصل المحكمة في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة".

في غير هذه الأحوال تحكم المحكمة ابتدائيا في جميع الدعاوى الأخرى، حيث ورد في المادة 3/33 ق. إ. م. إ ما يلي: " وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف".

لا يثير نصّ م 33 ق.إ.م.إ أية صعوبات عندما يتعلق الأمر بطلب مبلغ مالي محدّد، إذ يتمّ الاعتداد بقيمته فقط، لكن يطرح إشكالاً عميقاً في تقدير قيمة الدعوى إذا كان موضوعها طلب ملكية أو تقرير حق ارتفاق أو المطالبة بالغلال أو المحاصيل الزراعية أو غير ذلك، باعتبار أن المشرع لم يضع

---

[231] راجع م 32/ 7 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[232] تجدر الإشارة هنا أن منذ صدور ق. إ. م. إ الذي أسّس الأقطاب المتخصّصة في المواد المدنية، فلم تنصّب إلى حدّ اليوم. على العكس من ذلك تمّ تنصيب الأقطاب المتخصّصة في المادة الجزائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 2006/10/05، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر عدد 63 لسنة 2006.

أية قواعد يتمّ على أساسها تقدير قيمة الدعوى إلاّ ما تضمنته م 2/33 ق.إ.م.إ، حيث يكفي أن تكون قيمة الطلب الأصلي يساوي 200.000 د.ج فأقل، ليكون الحكم الصادر نهائيا ولو كانت قيمة طلبات المدعى عليه (المقابلة) أو طلب المقاصة القضائية قد تجاوزت هذا النصاب.

- **<u>بعض قواعد تقدير قيمة الدعوى:</u>**

أمام غياب قواعد تقدير قيمة الدعوى في التشريع، علينا التطرق إليها وفقا لما جاء به الفقه أو ما طبّقه القضاء في هذا المجال، إذ يمكن ذكر القواعد الآتية[233]:

1 –العبرة بطلبات الخصوم ولا بما يحكم به القاضي، وهي قاعدة منطقية لأن تحديد الاختصاص سابق على الحكم في الدعوى، فلا يمكن ترك ذلك التحديد للقاضي منعا لأي تعسف.

2 –العبرة بقيمة الطلب يوم رفع الدعوى، بحيث أن تقدير قيمة الطلب المقدم أمام هيئة الحكم يكون بالنظر إلى وقت إبدائه تطبيقا لقاعدة منطقية أخرى مفادها ألا يضار الخصم من أي تغيير في قيمة المطالب به بسبب مرور الوقت.

3 –العبرة بقيمة الطلبات التي يثور بشأنها النزاع لا بقيمة الحق كله.

4 –العبرة بالطلبات الختامية إذا عدّلت الطلب الأصلي، إذ تقدّر الدعوى وفقا للطلبات الأخيرة للخصم لا للطلبات الواردة في العريضة الافتتاحية إن لم يتمّ تعديل هذه الأخيرة، فالطلبات المعدّلة هي التي تعبّر عن القيمة الحقيقية للدعوى.

5 –إذا تعدّدت الطلبات الأصلية، تقدّر الدعوى بالنظر إلى مجموع الطلبات إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد. وتقدّر باعتبار قيمة كلّ منها على حدة إذا كانت هذه الطلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة. بعبارة أخرى، إذا تعدّدت الطلبات لم يتعدّد معها الأسباب القانونية وإنما استندت كلّها على سبب قانوني مشترك، فإن العبرة بمجموع قيم هذه الطلبات، أما في حالة التعدّد في الطلبات مع تعدّد الأسباب، بحيث يستند كل طلب على سبب قانوني خاص به، فإن العبرة بقيمة كل طلب على انفراد، حتى ولو كانت قيمة مجموع هذه الطلبات تتجاوز النصاب المالي المحدّد.

6 –لا أثر للضّم على تقدير قيمة الدعوى لأنه تظلّ كل منها محتفظة بقيمتها واستقلالها، بشرط أن تكون الدعويان مختلفتان سبباً وموضوعاً.

7 –يكون الحكم قابلا للاستئناف إذ تعذّر تقدير قيمة الدعوى، إذ نكون أمام دعوى غير مقدّرة مثل:
–دعوى أحوال شخصية– دعوى إعادة الإدماج– طرد الغاصب من الأرض....

---

[233] راجع تفصيل هذه القواعد المستوحاة من الفقه والاجتهاد القضائي كل من:
– محمد ابراهيمي: المرجع، ص. 160 وما بعدها.
– علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص. ص. 128– 131.

8 –يضاف إلى الطلب الأصلي ملحقاته وتوابعه المستحقّة يوم رفع الدعوى، علمًا أن الملحقات من عناصر الطلب، لذلك تضاف إليه شريطة أن تكون مقدّرة القيمة مثل الثمار، الفوائد، المصاريف التي تكبّدها الخصم... وأن تكون مستحقّة وقت رفع الدعوى.

9 –لا يعتدّ بقيمة الطلب المندمج في الطلب الأصلي، ويعدّ الطلب مندمجا إذا كان القضاء في الطلب الأصلي بمثابة قضاء في الطلب الآخر كطلب براءة ذمة المدين وشطب قيد الرهن الضامن للدين أو طلب نفي حق ارتفاق وغلق والفتحات والمطلاّت أو طلب بطلان البيع وإلغاء كل ما ترتّب عليه من آثار.

10 –العبرة بقيمة الطلب ولو تعدّدت الأسباب القانونية التي بُني عليها، فإذا كان الطلب واحدا وأقيم على أسباب قانونية عديدة، فإن قيمة الدعوى تتحدّد بقيمة هذا الطلب وحده، كما إذا بُني طلب استحقاق ملكية على التقادم المُكسب والهبة.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي للمجلس القضائي

المجلس القضائي هو الجهة القضائية الواقعة في الدرجة الثانية من نظام القضاء العادي، يتمتع المجلس باختصاص عام للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضدّ الأحكام الصادرة عن المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاصه في جميع المواد ولو كان وصفها خاطئا طبقا لنصّ م 34 ق.إ.م.إ. ، بهدف مراجعة أو إلغاء الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى.

يصدر المجلس القضائي بشأن ذلك قرارات نهائية حائزة لقــوّة الشيء المقضي فيه، أي إمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ رغــم جواز إجراء طــرق الطعن غير العادية [234].

لا ينحصر الاختصاص النوعي للمجلس القضائي على الفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامه، بل يختصّ كذلك وفقا لنصّ م 35 ق.إ.م.إ بدعاوى مبتدأ غير قابلة لأيّ طريق طعن نذكرها فيما يلي:

أ/– الطلبات الخاصة بردّ قضاة المحاكم الواقعة بدائرة اختصاص المجلس.

ب/– الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص إذا كان خاصًا بجهتين قضائيتين واقعتين بنفس دائرة اختصاص المجلس[235].

جـ/– الفصل عند الاقتضاء في طلب إحالة الدعوى بسبب الشبهة المشروعة [236].

---

[234] راجع حول الفرق بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه:
حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص. 115.

[235] راجع م 399 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[236] أنظر م 260 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

الفرع الثالث

الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

تعتبر المحكمة الإدارية جهة قضائية متواجدة في الدرجة الأولى في إطار نظام القضاء الإداري، تتمتع باختصاص عام للفصل في جميع المنازعات الإدارية ما لم يقضي القانون باستثناءات معيّنة، وباعتبارها تتمتع بالولاية العامة، تفصل المحكمة الإدارية وفقا لنصّ م 800 ق.إ.م.إ بقرارات ابتدائية قابلة للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.

يوزع الاختصاص المخول للمحاكم الإدارية وفقا للمادة 801 ق.إ.م.إ كما يلي:

أ/- **دعاوى التعويض**: اي المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسّسة العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية إلى طلب التعويض عن التصرفات الصادرة منها.

ب/- دعاوى الإلغاء: بمعنى الطعون بالبطلان الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن:

-الولاية و المصالح غير الممركز للدولة على مستوى الولاية.
-البلدية و المصالح العمومية ذات الصبغة الإدارية.
-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

جـ/- دعاوى التفسير و مدى المشروعية: اي القضايا التي يطلب من خلالها تفسير القرارات الإدارية المذكورة و كذا الطلبيات المتعلقة بفحص مدى مشروعيتها.

د/- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

الفرع الرابع

الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في نظام القضاء الإداري باختصاص مزدوج: اختصاص ذو طابع استشاري واختصاص ذو طابع قضائي.

بالنسبة للاختصاص الأول، يبدي بمجوبه مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها حسب الشروط التي يحدّدها القانون العضوي رقم 01/98 والكيفيات المحدّدة في النظام الداخلي لمجلس الدولة. كما يقترح في هذا المجال التعديلات التي يراها ضرورية.

أما الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فهو كما يلي:

I/- <u>الاختصاص الابتدائي والانتهائي:</u>

يفصل مجلس الدولة تطبيقا لنص م 9 من ق ع 01/98 و 901 إ م ابتدائياً ونهائياً في القضايا الآتية:

أ/- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ب/- الطعون الخاصة بتفسير وفحص مشروعية القرارات التي تكون منازعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

II/- <u>في مجال الاستئناف</u>:

أ/- يفصل مجلس الدولة وفقا لنصّ م 10 ق.ع 01/98 و م 902 ق.إ.م.إ في جميع الاستئنافات المرفوعة ضدّ القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ب/- ينظر كذلك مجلس الدولة كجهة استئناف في القضايا التي ينصّ عليها المشرع بموجب نصوص خاصة.

III/- <u>في مجال النقض</u>: عملا بم 11 ق ع 01/98 و م 903 إ م إ، يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وكذا القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة وجميع الطعون بالنقض الأخرى التي تخوّلها له نصوص خاصة.

الفرع الخامس

الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي، تختصّ بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضدّ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، سواء كانت عادية أو استثنائية، كما تبتّ في بعض القضايا الخاصة بالقضاة والجهات القضائية.

I/- <u>الطعن بالنقض:</u>

تفصل المحكمة العليا في الطعون ضدّ الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم والقرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية[237]، أحكام المحاكم العسكرية[238]، قرارات غرف الاتهام[239] وأحكام محاكم الجنايات[240].

---

[237] م 349 ق. إ. م.إ.

[238] راجع م 181 من قانون القضاء العسكري، الصادر بموجب قانون رقم 28/75 مؤرخ في 1975/04/22، ج. ر عدد 38 لسنة 1975.

تجدر الإشارة أنه في مجال المواد المدنية وبغض النظر عن الاستثناءات التي أوردها المشرع، تتمثل الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض فيما يلي:

أ/- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة، سواء كانت صادرة عن المحاكم أو المجالس، والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة، سواء كانت صادرة عن المحاكم أو المجالس وفقا لنص م 349 ق.إ.م.إ. بالتالي فهي تخصّ أحكام المحاكم الصادرة في أول وآخر درجة والقرارات الصادرة عن المجالس في الدرجة الثانية إثر الفصل في خصومات الاستئناف المطروحة أمامه.

ب/- الأحكام و القرارات الصادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في إحدى الدفوع الشكلية (الإجرائية) أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر وفقا لنص م 350 ق.إ.م.إ، كأن يقضي بصفة نهائية بعدم قبول الدعوى شكلا لسبب إجرائي أو بعدم قبولها لانعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو لسبق الفصل في النزاع....

فضلا عن هذا، تفصل المحكمة العليا في الطعن المقدّم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا وفقا للمادة 353 ق.إ.م.إ/2 خدمة للقانون من غير أن يستفيد الخصوم الأصليون منه.

II/- **المسائل المتعلقة بالقضاة والجهات القضائية:**

1/- تفصل المحكمة العليا في الغرفة المدنية في تنازع الاختصاص إذا ما وقع بين محكمتين واقعتين في دائرة اختصاص مجلسين مختلفين وفقا لنصّ م 2/399 ق.إ.م.إ[241]. كما تفصل في ذات التنازع إذا وقع بين مجلسين قضائيين أو بين محكمة ومجلس عملا بالمادة 400 ق.إ.م.إ[242]، وفي جميع الحالات يرفع التنازع أما المحكمة العليا وفقا للقواعد المقرّرة لرفع الطعن بالنقض، وتفصل المحكمة العليا في التنازع ببيان الجهة القضائية المختصّة.

2/- تفصل المحكمة العليا وفقا للمادة 248 ق.إ.م.إ بناءً على طلب النائب العام لديها في طلب إحالة الدعوى لسبب الأمن خلال 8 أيام من تقديم التماساته في غرفة مشورة تتشكّل من الرئيس الأول ورؤساء الغرف.

---

[239] م 495 ق. إ. ج، المرجع السابق.

[240] راجع م 313 ق. إ. ج.

[241] راجع م 1/399 ق. إ. م. إ ، المرجع السابق.

[242] م 400 ق. إ. م. إ ، المرجع السابق.

3/- تفصل المحكمة العليا في طلبات ردّ القضاة الموجهة ضدّ رؤساء المجالس القضائية أو أحد مستشاري المحكمة العليا وفقا للمادتين 2/243 و 244 ق.إ.م.إ.

4/- تبتّ المحكمة العليا، عند الاقتضاء، في طلب إحالة الدعوى بسبب الشبهة المشروعة إذ تعلّق الأمر بطلب موجّه مجلس قضائي.

المطلب الثالث

الاختصاص الإقليمي

تثور مسألة تحديد المحكمة المختصة إقليميا بسبب تعدّد المحاكم وتوزيعها على جميع إقليم الدولة. من الناحية العملية تُطرح مشكلة الاختصاص الاقليمي بصفة أساسية بالنسبة للمحاكم أي جهات الدرجة الأولى(في إطار القضاء العادي)، حيث لا توجد صعوبة في تحديد الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية(الدرجة الثانية)، لأن اختصاصها يشمل المحاكم الواقعة في دائرتها المحدّدة قانونا. أما المحكمة العليا، فإن اختصاصها يشمل كل إقليم الدولة، فلا تُطرح مسألة اختصاصها الاقليمي.

الفرع الأول

القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

عندما نــريد رفع دعوى قضائية تتعـلق بـ:

- دعـوى خاصة بالأمـوال المنقولة التي يطالب فيها المدعــي بمنقول أو ديــن.
- دعـوى شخصية عقارية عندما يستعمل المدعي حقاً شخصياً للحصول على حق عيني[243].
- دعـوى لم يبيّن المشرع بشأنها اختصاص إقليمي معيـّن.

ترفع هذه الدعاوى أما المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه تطبيقا لنصّ م 37 ق.إ.م.إ. وإذا لم يكن لهذا الأخير موطنا معروفا، فيؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يوجد في دائرتها آخر موطن له. أما في حالة ما إذا تم اختيار موطن (الموطن المختار)، فيؤول الاختصاص للجهة التي يقع فيها الموطن المختار.

يلاحظ أنه بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المواد 36، 37 و 38 من ق.م.ج، نجد أن الموطن هو المحلّ الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص وفي حالة عدم وجوده فيعتدّ بمكان الإقامة العادي. كما يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بها.

[243] عبد السلام ديب: المرجع السابق، ص. 56.

وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا من ولي أو وصي أو قيم[244].

أما الموطن المختار، فيقصد منه الموطن الذي يتّخذه الشخص ويختاره لنفسه لتنفيذ بعض التصرفات ولا يعتدّ بهذا الموطن في غير هذه التصرفات، فقد يكون مكتب المحامي موطنا مختارا لموكله.

الأصل أن اتخاذ موطن مختار هو عمل جوازي للشخص، إلاّ أنه يمكن أن يفرض عليه في بعض الأحوال، فتنص م 613 ق.إ.م.إ على أنه يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء (التكليف بالتنفيذ)، تحت طائلة القابلية للإبطال، اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه نظرا للاعتبارات الآتية[245]:

أ/- بالنسبة للحقوق الشخصية، فيفترض براءة الذمة، كما أن الدين مطلوب وليس محمول.

ب/- في الحقوق العينية، يجب حماية الوضع الظاهر إلى غاية إثبات العكس، فمن يحوز مالا يفترض أنه مالكا له.

جـ/- مراعاة التوازن بين مركز الخصوم، فليس من العدل والمنطق أن يستدعي المدعي خصمه إلى موطنه أو إجباره على الانتقال إلى مكان بعيد للدفاع عن مصالحه في دعوى قد تكون غير مؤسّسة. فضلا عن هذا، إذا تُركت الحرية للمدعي اختيار أيّة محكمة يريدها، فقد يختار الأبعد.

من ناحية أخرى، إذا كان المدعي يتمتّع بحق رفع الدعوى في الوقت الذي يناسبه، فما عليه إلاّ أن ينتقل إلى مكان تواجد المدعى عليه لرفع الدعوى.

د/- غالبا ما ترتكز أدلة الإثبات في المكان الذي يتواجد فيه موطن المدعى عليه.

---

[244] راجع المواد 36، 37 و 38 من ق. م، المرجع السابق.

[245] راجع حول هذه الاعتبارات:

- العيش فوضيل: المرجع السابق، ص. 122 و 123.
- محمد ابراهيمي: المرجع السابق، ص. 168 و 169.

الفرع الثاني

استثناءات القاعدة العامة

تخصّ هــذه الاستثناءات بحالات تتعلق بالنظام العام وأخرى لا تتعلق بالنظام العام.

1/- <u>الحالات التي لا تتعلق بالنظام العام</u>:

راجع م 38 و 39 ق.إ. م. إ، إذ يمكن مخالفة القواعد المقرّرة للاختصاص في الحالات المنصوص عليها لأنها لا تتعلق بالنظام العــام.

2/- <u>الحالات المتعلقة بالنظام العام</u>:

نصّ عليها المشرع في المادة 40 ق.إ.م.إ واعتبرها متعلقة بالنظام العام، إذ فرض اللجوء بشأنها أمام جهة قضائية محدّدة دون سواها. فضلا عما سبق، نصّ المشرع على الدعوى التي يختصّ بها قسم شؤون الأسرة على سبيل المثال في المادة 423 ق.إ.م.إ وحدّد المحكمة المختصّة إقليميا.

كما اعتبر المشرع أن الاختصاص الإقليمي المخوّل للمحاكم الإداري وفقا لما نصّ عليه في م 807 ق.إ.م.إ من النظام العام لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته، وقد عدّدت م 804 ق.إ.م.إ القضايا التي ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية المختصّة إقليميا، فضلا عن لاختصاص المانع للقسم الاجتماعي وفقا للمادة 501 ق.إ.م.إ.

المطلب الثالث

عوارض الاختصاص

قد يثير موضوع الاختصاص بعض المسائل التي يتعيّن على الجهة القضائية حلها. من أجل ذلك وضع المشرع قواعد لتسوية مسائل الاختصاص قصد السير في الخصومات وأداء الحقوق لأصحابها.

نبيّن فيما يلي الدفوع المتعلقة بالاختصاص المقدّمة أمام الجهة القضائية المعروض عليها الدعوى.

الفرع الأول

الدفع بعدم الاختصاص

هو الدفع الذي يقدّمه الطرف (في الخصومة عندما ينكر على المحكمة سلطة النظر والفصل في الدعوى على أساس أنها تخرج من حدود الاختصاص الذي حدّده لها القانون[246]. معنى هذا، أن الخصم ينكر اختصاص المحكمة طالبا تنحيتها عن البتّ فيها، ويجب أن نفرّق بين نوعين من الدفوع بعدم الاختصاص.

أ/- <u>الدفع بعدم الاختصاص النوعي (المتعلق بالنظام العام):</u>

باعتبار أن قواعد الاختصاص النوعي تهدف إلى تنظيم مرفق عام وهو القضاء، فإن القواعد الخاصة بذلك تعتبر قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام[247]. يترتّب عن هذا الوصف نتائج متعدّدة متّصلة بقواعد هذا الدفع من حيث الأطراف والمواعيد.

أ1/- <u>من حيث الأطراف</u>:

- يجوز لأيّ خصم الدفع بعدم الاختصاص النوعي.
- يمكن للمتدخّل في الخصومة إبداء هذا الدفع.
- على النيابة العامة أن تلفت نظر المحكمة إلى ذلك ولو لم يدفع به الخصوم وهذا في حالة كونها ممثلة في الدعوى بصفتها طرفا منظمّا.
- تقضي المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا من تلقاء نفسها وفقا للمادة 36 ق.إ.م.إ.
- لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو التنازل عنها.

<u>أ2/- من حيث المواعيد:</u>

- يمكن إبداء الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أيّة مرحلة تكون عليها الدعوى ويتم ذلك حتى ولو قدّم لأول مرة أمام المحكمة العليا[248].

---

[246] زودة عمر: الاجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر، (د. تا)، ص. 262.

[247] نفس المرجع السابق، ص. 263.

[248] قارا المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/09/27، م. ق عدد 1 لسنة 1994، ص. 153.

ب/- <u>الدفع بعدم لاختصاص الإقليمي (غير المتعلق بالنظام العام):</u>

خوّل المشرع بموجب قواعد الاختصاص الإقليمي النظر في النزاعات التي تكون قريبة قدر الإمكان من موطن الخصم أو المال محلّ النزاع. من أجل هذا، لا يهدف المشرع من هذه القواعد تحقيق مصلحة عامة بل المصلحة الخاصة للمدعى عليه[249] الذي تقرّرت القاعدة لفائدته، بالتالي تعتبر قواعد لاختصاص الإقليمي غير متعلقة بالنظام العام.

يترتّب عن هذا الوصف عدّة نتائج نذكرها فيما يلي:

ب1/- <u>من حيث الأطراف:</u>

-يعدّ الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي صحيحا وفقا لنص المادة 46 ق.إ.م.إ.

-يقدّم هذا الدفع من قبل المدعى عليه الذي تقرّر الاختصاص لمصلحته، بالتالي لا يجوز لرافع الدعوى التمسك به عملا بالمادة 2/51 ق.إ.م. .

-يجب على من يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي أن يسبب ذلك ويبيّن الجهة القضائية المختصّة وفقا للمادة 1/51 ق.إ.م.إ[250].

-لا يمكن للمحكمة القضاء بعدم اختصاصها إقليميا من تلقاء نفسها.

-ليس للنيابة العامة إذا كانت طرفا منظمّا أن تطلب الحكم بعدم الاختصاص الإقليمي[251].

-يمكن للمتدخل تدخّلا انضماميًا لمصلحة المدعى عليه التمسّك بعدم الاختصاص الإقليمي، شريطة عدم تقديم هذا الأخير أيّ دفاع في الموضوع (عدم الكلام في الموضوع)[252].

ب2/- <u>من حيث المواعيد:</u>

إذا كانت مسألة الاختصاص لا ترتبط بالنظام العام، فيجب أن يقدّم الدفع قبل التعرّض إلى موضوع النزاع أي عند انطلاق المرافعة مباشرة، بمعنى قبل أيّ طلب أو دفع أو دفاع آخر عملا بالمادتين 50 و47 ق.إ.م.إ[253]. يلاحظ أنه يمكن تقديم الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لأول مرّة أمام المجلس

---

[249] صقر نبيل: المرجع السابق، ص. 65 و 66.

[250] راجع م 1/51 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[251] السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري: المرجع السابق، ص. 137.

[252] بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 59.

[253] راجع المادتين 47 و 50 من ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

القضائي استثناء في حالة صدور الحكم لابتدائي غيابيا، ويجعله أساس للنقض إذا قُدّم لأول مرّة أمام المجلس ولم يتمّ الاستجابة له[254].

الفرع الثاني
الدفع بالإحالة أو التخلي

هو الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة عليها وإحالتها أمام محكمة أخرى إما لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الأخرى وإما لوجود دعوى أخرى مرتبطة بها[255].

يستلزم المشرع، قصد نقل الخصومة القائمة أمام المحكمة أو الجهة القضائية عامة إلى جهة أخرى، عدّة شروط نتعرّض إليها عند استعراض نوعي الدفع بالتخلي.

1 –<u>الدفع بالإحالة أو التخلي لوحدة الموضوع [لقيام ذات النزاع أمام محكمتين]:</u>

قد تختصّ أكثر من محكمة بدعوى واحدة، فيرفع المدعي دعواه أمام محكمة مختصّة ثم يرفعها أمام محكمة أخرى مختصّة قبل الفصل في الدعوى الأولى لعدم رضائه مثلا عن اتجاه المحكمة الأولى. كما قد يتوفى المدعي أثناء سير الدعوى، فيرفع ورثته نفس الدعوى أمام محكمة أخرى لجهلهم قيام ذات النزاع أمام المحكمة الأولى.

هكذا، تتحقّق حالة وحدة الموضوع عندما ترفع دعويان تتعلقان بنفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة[256].

لما كان القانون لا يجيز أن تقوم دعوى واحدة أمام محكمتين ولو كانتا مختصتين اقتصادا في الاجراءات والمصاريف وتفاديا لصدور أحكام متعارضة، أجاز عند قيام قضيتين عن دعوى واحدة طلب إحالة القضية الثانية على المحكمة المرفوع أمامها القضية الأولى، حيث تنصّ م 54 ق.إ.م.إ على أن: "يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك.

ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع".

تجدر الإشارة في هذا المقام أنه يشترط لقبول الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع الشروط الآتية:

---

[254] قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1984/02/26، م. ق عدد 4 لسنة 1989، ص. 154.

[255] عبد السلام ديب: المرجع السابق، ص. 73.

[256] راجع م 53 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

- أن تكون القضيتان دعوى واحدة.
- أن يكون النزاع معروض أمام جهتين قضائيتين.
- أن تكون الجهتين مختصتين بنظر الدعوى.

أما بالنسبة لطبيعة الدفع بالتخلي لقيام ذات النزاع، فهو دفع يتمتّع بحق إبدائه كل من الخصوم، كما يمكن للقاضي أن يقضي بالتخلي من تلقاء نفسه[257]. ومهما يكن من أمر، فالدفع بالإحالة دفع شكلي يقدّم قبل أيّ دفاع في الموضوع.

2 –**الدفع بالتخلي للارتباط**:

يظهر هذا الدفع في الحالة التي يرفع فيها دعويان مختلفتان أو أكثر أمام جهتين أو أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، مما قد يؤدي إلى تأثير الحكم في إحداهما على الأخرى. فحسن سير العدالة وتفادي تناقض الأحكام يستوجب الفصل في الدعويين معا[258].

من الأمثلة الشائعة في هذا الصدد، دعوى الدائن على مدينه ودعواه على الكفيل المرفوعتان أمام محكمتين مختلفتين [جهتين من نفس الدرجة] ، كرفعهما أمام محكمة كل منهما. وكذا دعوى المشتري بفسخ البيع العقاري أمام محكمة موقع العقار، ودعوى البائع على المشتري بدفع الثمن أمام محكمة موطن المشتري[259].

في هذه الصورة خصومتان مرتبطتان على أنه إذا تمّ فسخ البيع في المثال الثاني، فلا يستحقّ البائع الثمن. لهذا، يتعين إحالة الخصمان على محكمة واحدة للقضاء في طلباتهما معا [م 55 ق.إ.م.إ].

على غرار الدفع لوحدة الموضوع، يتم التمسّك بالدفع بالتخلي للارتباط من طرف الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي وفقا لنص المادة 56 ق.إ.م.إ.

نشير في الأخير إلى أن الأحكام الصادرة بالتخلي وفقا لنصّ المادة 57 ق.إ.م.إ، سواءً بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، هي أحكام ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي لا تخضع لأيّ طريق طعن[260].

---

[257] راجع م 54 من نفس القانون السابق.

[258] عبد السلام ديب: المرجع السابق، ص. 73 و 74.

[259] علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص. 156.

[260] راجع م 57 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

قائمة المراجع

I- الكتب

1- أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية و التجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.

2- أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د. د. ن)، القاهرة .2008

3- أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية و التجارية –الخصومة و الحكم- دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

4- أسامة روبي عبد العزيز الروبي: التدريبات العملية في قانون المرافعات الحديثة والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003.

6- بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.

7- بن ملحة الغوطي : القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000.

8- بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 .

9- بوبشير محند أمقران: قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

10- بوضياف عمار: القضاء الإداري في الجزائر –دراسة وضعية تحليلية مقارنة- ط2 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

11- بوري يحي: ضمانات و دعائم استقلال القضاء، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر 1999.

12- حططاش عمر: خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري، مجلة المحامي، عدد 5 لسنة 2007

13- حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر 2002.

14- ديب عبد السلام: قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد- ترجمة للمحاكمة العادلة- ط2، موفم للنشر، الجزائر 2011.

15- زودة عمر: الاجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر، (د.تا).

16- سعد عبد العزيز: أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988.

17- شريف محمد: صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ن. ق عدد 64 لسنة 2009.

18- صقر نبيل: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر 2008.

19- علي أبو عطية هيكل: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.

20- فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني، (د. د. ن)، مصر 2001.

21- فضيل العيش: شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

22- محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
23- يسرى مراد: رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط1 (د. د. ن)، القاهرة 2002.

II-المقالات:

1- أحمد إبراهيم عبد التواب: الدفع بوجود اتفاق التحكيم في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، عدد1، قطر 2006.
2- بوضياف عمار: النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد 5 لسنة 2002 .
3- قويدر منصور: من أجل نظرة جديدة للقضاء، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر 1999.
4- معاشو عمار: تعليق على اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي و زو، عدد 1 لسنة 2010.
5- ماموني الطاهر: استقلالية القضاء بين القانون والواقع، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر 1999.
6- ناصر أمين، مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية، مجلة المحامي، القاهرة، 2002.

III- المداخلات:

1- قبايلي طيب: نظام المحاكم الإدارية في إطار الاصلاح القضائي الجديد، مداخلة في الأيام الدراسية حول "التعديلات المستحدثة في إطار المنظومة القانونية الوطنية"، جامعة بجاية، أيام 15، 16 و2005/11/17.

IV - النصوص القانونية:

الدستور:

1. دستور 1996 ،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نصّ تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، ج. ر عدد 9، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم.

النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي 13/11، مؤرخ في 2011/07/06، ج.ر عدد 43 لسنة 2011.

2- قانون عضوي رقم 03/98 مؤرخ في 1998/06/03، متعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر عدد 39 لسنة 1998.

3- قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 2004/09/6، يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ق. أ. ق)، ج. ر عدد 57 لسنة 2004.

4- قانون عضوي رقم 12/04 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر عدد 57 لسنة 2004.

5- قانون عضوي رقم 11/05 مؤرخ في 2005/05/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر عدد 51 لسنة 2005.

6 – قانون عضوي رقم 12/11 المؤرخ في 2011/07/26، يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر عدد 42 لسنة 2011 .

7- أمر رقم 154/66 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدّل ومتمّم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1997 (ملغى).

8 – أمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/10، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ق.إ.ج)، المعدّل والمتمّم، ج. ر عدد 48 سنة 1966.

9 – أمر 156/66 مؤرخ في 1966/06/10، يتضمن قانون العقوبات معدّل ومتمّم، ج. ر عدد 49 لسنة 1966.

10 – أمر رقم 57/71 مؤرخ في 05 1971/08، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج. ر عدد 38 لسنة 1971، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 02/09 مؤرخ في 2009/02/25 ج. ر عدد 15 لسنة 2009.

11 – أمر رقم 58/75 مؤرخ في 19758/09/26، يتضمن القانون المدني (ق.م) معدل و متمم، ج.ر عدد 78 لسنة 1975.

12 – أمر 59/75 مؤرخ في ..../1975/09، يتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد101 لسنة 1975، معدّل ومتمّم.

13- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر عدد24 لسنة 1984، معدّل ومتمّم.

14- قانون رقم 22/89 مؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 53 لسنة 1989 (ملغى).

15- قانون رقم 04/90 مؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج. ر عدد 06 لسنة 1990 .

16- قانون رقم04/91 مؤرخ في 1991/01/08، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر عدد2 لسنة 1991 (ملغى).

17- قانون 02/98 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر عدد 37 لسنة 1998.

18- أمر 01/05 مؤرخ في 2005/02/27، يعدّل ويتمم الأمر رقم 86/70 مؤرخ في 1970/12/15، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر عدد 15 لسنة 2005.

20- قانون رقم 03/06 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر عدد 14 لسنة 2006.

21- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 لسنة 2008.

22- قانون رقم 07/13 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر عدد 55 لسنة 2013.

النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 279/05 مؤرخ في 2005/08/14، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج.ر عدد 55 لسنة 2005 (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 271/91، ج. ر عدد 38 لسنة 1990 (ملغى).

3- مرسوم تنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في 1995/10/10، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ويحدد حقوقهم و واجباتهم، ج. ر عدد 60 لسنة 1995.

4- مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 1998/02/16، يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 11/97 مؤرخ في 1997/03/19، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر عدد 16 لسنة 1998.

5- مرسوم تنفيذي رقم 356/98 مؤرخ في 1998/11/14، يحدّد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر عدد 85 لسنة 1998.

5- مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 2006/10/05، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج. ر عدد 63 لسنة 2006.

الاجتهاد القضائي:

1- قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) الصادر بتاريخ 1985/04/01، م. ق عدد 4 سنة 1992.

2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/03/12، م. ق عدد 4 لسنة 1989 .

3- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/04/19، ن. ق عدد 51 لسنة 1997 .

4- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/04/19، ن. ق عدد52 لسنة 1997.

5- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/10/15، م. ق عدد1 لسنة 1992.

6- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/02/03، م. ق عدد 4 لسنة 1989.

7- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1975/06/11.

8- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/03/11، م. ق عدد 2 لسنة 1999 .

9- قرار الصادر بتاريخ 061966/08، يحدّد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، ج. ر عدد 50 لسنة 1966.

10- قرار المجلس الأعلى رقم 28312، الصادر بتاريخ 1983/05/01 (غير منشور).

11- قرار وزارة العدل المؤرخ في 1990/09/25، الذي يحدد أقسام المحكمة، ج. ر عدد 51 لسنة 1990،

12- قرار وزارة العدل بتاريخ 1994/04/01، يتمّم القرار الصادر في 1990/09/25، الذي يحدّد أقسام المحكمة، ج. ر عدد 25 لسنة 1994.

13- قرار وزارة العدل بتاريخ 1995/06/14، يتمّم القرار الصادر في 1990/09/25، الذي يحدّد أقسام المحكمة، ج.ر عدد 56 لسنة 1995.

14- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ بتاريخ 1984/01/07، م. ق عدد 4 لسنة 1989 .

15- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/09/27، م. ق عدد 1 لسنة 1994.

16- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1984/02/26، م. ق عدد 4 لسنة 1989.

V - الوثائق:

1- مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1997.